

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٩١

بيان الموافقة على وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدى العالمى
التي أقرت فى واشنطن بتاريخ أول يناير ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

فقرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدى العالمى التي أقرت فى واشنطن
بالتاريخ أول يناير ١٩٨٩ وهى :
البروتوكول الإضافي الرابع للدستور للاتحاد البريدى العالمى .
النظام العام للاتحاد البريدى العالمى .

اتفاقية البريد العالمية والبروتوكول الختامى .

الاتفاق الخاص بالطروض البريدية والبروتوكول الختامى .

الاتفاق الخاص بحوالات البريد .

الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية .

الاتفاق الخاص بالبعثات مقابل تأدية القيمة .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤١١هـ (٢٩ يناير سنة ١٩٩١م) .
حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٦ شوال سنة ١٤١١هـ
الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩١م .

مذكرة موجزة عن فحوى

وثائق الاتحاد البريدى العالمى المؤتمر العشرون - واشنطن ١٩٨٩

في إطار التعاون الدولى لتنمية الاتصالات والبريد ورغبة من الشعوب في تقوية التعاون بينها في كافة المجالات السلمية .

عقد المؤتمر العشرون للاتحاد البريدى العالمى بواشنطن ١٩٨٩ ، وقد أسفر هذا المؤتمر الذى حضرته ١٧٠ دولة عن تأييج هامة تمثلت فى إقرار المندوبين المفوضين لحكومات البلاد المتعاقدة لدستور الاتحاد البريدى العالمى ، واتفاقية البريد ونظامها التنفيذى والبروتوكول الختامى والاتفاقيات الخاصة الملحوقة بالاتفاقية (اتفاق الطرود والخدمات المالية) ، وقد أبقيت هذه الوثائق على أحكام كانت تضمنها وثائق هامبورج السابعة ١٩٨٤ وتم تعديل وإضافة أحكام جديدة تتناسب التطورات التي حدثت في النواحي الاقتصادية والاجتماعية في العالم .

ومن أهم هذه الأحكام :

١ - دستور الاتحاد البريدى العالمى ويشمل مدى الاتحاد وهدفه وتحديد أعضاء الاتحاد ومقره ، واللغة الرسمية للاتحاد ، ونقل المؤتمر العشرون لمدير عام المكتب الدولى الوظائف الأخيرة التي كانت سوية تماريها بعد لحساب الاتحاد (المادتان ٢٦، ١١).

واستعراض هذا المؤتمر عن الفرنك الذهب بحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى كعملة رسمية للاتحاد البريدى العالمى وكوحدة قيادية لتسوية الحسابات البريدية الدولية (المادة ٧).

وبين الدستور كيفية الانضمام للاتحاد أو القبول فيه ، والخروج من الاتحاد وكذا كيفية تعديل وثائق الاتحاد .

هلما بأن مصر قد انضمت لدستور الاتحاد الموقع في فيينا والذى عدل به وجوب البروتوكولات الإضافية يطويرو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورج ١٩٨٤ وواشنطن

٢ - اتفاقية البريد العالمية وتضمنت أحكاما هامة مثل حرية العبور بالنسبة للرسائل وأضافت اتفاقية واشنطن مادة تنص على عدم مراعاة حرية العبور وأنه إذا ألغت إدارة بريدية الخدمة البريدية مع بلد لا يراعي الأحكام الخاصة بحرية العبور فإنه يجب عليها الاخطار مسبقا بذلك الإجراء بأى وسيلة مناسبة للاتصال البعدى (المادة ٢) .

كذلك أضافت اتفاقية واشنطن ما يفيد وجوب اشعار الإداره المعنية بأى وسيلة للاتصال البعدى في حالة وقف الخدمات مؤقتا واستئنافها .

وتشيا مع استخدام الكمبيوتر المتزايد في العالم ، أضافت الاتفاقية الجديدة موادا تنظم ذلك (الاتفاقية المادة ٦ مكرر) .

كذلك أشارت الاتفاقية إلى الإعفاءات البريدية والمسؤولية البريدية والتعرفة البريدية .

أدخل المؤتمر الأخير خدمة جديدة على أساس اختياري تسمى خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (الاتفاقية - المادة ٣٠ مكرر) .

حددت الاتفاقية بموجب المادة ٣٢ مكرر مفهوم الأهداف في مجال نوعية الخدمة.

طالبت الاتفاقية بالتقليل إلى أدنى حد من المهلات الازمة لتوجيه البعث ذات الأولوية إلى بلد المورد (المادة ٣٢ مكرر) .

وبالنسبة لطوابع البريد أوصى المؤتمر إدارات بريد البلاد الأعضاء في الاتحاد أن تراعى الإجراءات الواردة ذكرها في القانون الأدبي (التوصية C 80) .

كذلك حددت الاتفاقية أسلولة الأجور ونفقات العبور والنفقات الختامية التي أوصى المؤتمر بتخصيص إيراداتها لتحسين نوعية الخدمات البريدية (التوصية C 78) .

بالنسبة للبريد الجوى أقر هذا المؤتمر مبدأ تطبيق نظام تصنيف البريد وفقا لمفهوم الأولوية / بدون أولوية ونتيجة لذلك نتجت إلى مواد أخرى بعض الأحكام التعاريفية والتشغيلية الخاصة بالبريد الجوى (الاتفاقية والنظام التنفيذي) .

٣ - النظام التمهيدى لاتفاقية البريد العالمية ، ويشمل القواعد المشتركة التي تطبق على الخدمة البريدية الدولية وكذا المكتب الدولى والبيانات الواجب تقديمها والنشرات

(النظام — المادة ١٠٩ ، المادة ١١١) ، والأحكام التي تطبق على جميع أنواع والبعائض والقواعد المتعلقة بتغليف البعائض والبعائض المسجلة والبعائض ذات التسلیم المثبت ، وهي خدمة أدخلت حديثا في مؤتمر واشنطن ١٩٨٣ (النظام — المادة ١٣١ مكرر) .

وكذا عمليات الصادر والوارد والاستعلامات والأحكام المتعلقة بنفقات العبور والنفقات الختامية التي قرر مؤتمر واشنطن أن يحتسبها على أساس الوزن الفعلى للبريد (النظام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ مكرر من ١٧٧ — ١٧٧ مكرر — المادةان ١٧٧ مكرر ثالث ومكرر رابع والمواد من ١٨٢ إلى ١٨٨) .

٤ - الاتفاقيات الخاصة وهي التي تنظم مسائل الطرود البريدية والتي طلب المؤتمر دراسة إمكانية جعلها خدمة إلزامية في نطاق الاتحاد (الحكم ١٦ C) وكذلك دراسة إمكانية إقامة مجموعة من الخدمات الجديدة للطرود البريدية مكيفة مع حركة السوق الدولية (الحكم ٢٧ C) اتفاق الطرود (المادة ٢ ، ٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) .

والحوالات البريدية التي تم تحديدها بموجب المواد ١ ، ٢ ، ٣ (من الاتفاق) والمواد المكملة من (نظام الاتفاق) وإلغاء بعض الاتفاقيات المالية الخاصة الأخرى مثل اتفاق التحاصل وخدمة الإدخار الدولية واتفاق الاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية والأحكام المتعلقة بأذون البريد للسفر وشيكات البريد للسفر (الحكم ٣ C) .

والشيكات البريدية التي أتاحت الاشتراك فيها لهيئات غير بريدية على أن تتفق مع إدارة بريدها وتقوم الإدارة البريدية بدور الوسيط ، وقد تؤدي الشيكات أداءات أخرى تحدد فيما بين الإدارات (الاتفاق — المادة ٣) .

الصكوك البريدية وهي خدمة أدخلت عليها في بعض التعديلات منها ضرورة إعادة التوقيع أمام موظف الشبائك في حالة مخالصة السند مسبقا .

البعائض مقابل قادية القيمة أدخلت عليها بعض التعديلات (الاتفاق — المادة ٦ — النظام المادة (٦٠ مكرر) وأدخلت نماذج جديدة (R.6 bis R.3.bis التوذج RV) إلى جانب النماذج الموجودة بالفعل وكلها تخص هذه الخدمة تماما .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩١

لائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٩/١/١٩٩١ ، بشأن الموافقة على وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في واشنطن بتاريخ أول يناير ١٩٨٩ ،

وعلی تصدیق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩١ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية وثائق المؤتمر العشرين للاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في واشنطن بتاريخ أول يناير ١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٤/٤/١٩٩١

صدر بتاريخ ١٤/٥/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد